

أسئلة شائعة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية عن

مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر

١. السؤال الأول: ما هو دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة والإشراف على الجمعيات؟

الإجابة: يتمثل دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الإشراف والرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر المنفذ من خلال الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ الخاص بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر وقواعد ومعايير الممارسة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥.

٢. السؤال: ما هو بين قرض تحسين الدخل والقرض الاستهلاكي؟

الإجابة: قرض تحسين الدخل هو المقدم لتمويل أنشطة اقتصادية مدرة للخل (تجارية، إنتاجية، خدمية، زراعية) بهدف تحسين دخل الشخص الحاصل عليه وتنمية النشاط الاقتصادي الذي يمارسه ومرتبطة ارتباط مباشر بهذا النشاط. بينما القرض الاستهلاكي هو قرض يمنح لشراء أجهزة منزلية للاستهلاك والاستخدام المنزلي أو القرض الذي يمنح لأغراض لشراء السيارات الملاكى للاستخدام الشخصي والعائلي أو القرض الذي يمنح لأغراض تحسين المسكن أو تجهيز العرائس وتلبية احتياجات الزوج. والقروض للأغراض الاستهلاكية لا يجوز تقديمها بمعرفة احتياجات التمويل متناهي الصغر.

٣. هل يوجد تعارض بين ضوابط وقواعد وشروط الاتحاد النوعي والهيئة العامة للرقابة المالية؟

الإجابة: لا يوجد تعارض وفقاً لما ورد بالقانون والقواعد والمعايير المنظمة لنشاط التمويل متناهي الصغر.

فكل ما يتعلق بنشاط التمويل متناهي الصغر يخضع لتنظيم وإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية

وهو ما سيتم توضيحه بالتفصيل في الإجابة عن السؤال الخامس).

٤. في ظل تعدد الجهات المانحة للتمويل متناهي الصغر هل هناك شرط ألا يتم أخذ تمويل من أكثر من جهة؟

الإجابة: لا يوجد ما يمنع التعامل مع أكثر من جهة مانحة للتمويل، وكل جهة تضع الشروط التي تمنح التمويل متناهي الصغر في ضوء القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ وقواعد ومعايير الممارسة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥.

٥. هل هناك تعارض بين دور الهيئة العامة للرقابة المالية ووزارة التضامن الاجتماعي؟

الإجابة: لا يوجد تعارض بينهما ولكل منهما دور محدد بموجب القوانين الخاصة بهما والمنظمة لدور كلا منهما.

وفيما يلي جدول يقارن الأدوار الإشرافية والرقابية لكل منهما من وزارة التضامن الاجتماعي والهيئة العامة للرقابة المالية تجاه الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر:

م	البند	دور الوزارة	دور الهيئة
١	المراجعة	الإشراف الإداري على الجمعية/ المؤسسة الأهلية من حيث مراجعة محاضر مجلس الإدارة/ الأمناء واجتماعات الجمعية العمومية.	الإشراف والرقابة على الجمعية/ المؤسسة الأهلية فيما يخص نشاط التمويل متناهي الصغر.
٢	مد النشاط وفتح المكاتب	استصدار الخطابات اللازمة لمد النشاط أو فتح مكتب بعد حصول الجمعية أو المؤسسة الأهلية على موافقة الهيئة ضمن مستندات الطلب المقدم للوزارة.	إصدار الترخيص اللازمة لمزاولة النشاط والموافقة على فتح أو غلق أو نقل مكاتب لممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر.
٣	فتح الحسابات البنكية	إصدار خطاب للبنك لفتح الحسابات بكافة أنواعها (جاري - ودائع - تسهيلات ائتمانية الخ)	فحص القوائم المالية فيما يخص نشاط التمويل متناهي الصغر.
٤	الميزانية والحسابات الختامية	موافاة الوزارة/ المديرية بالحسابات المجمعّة لأنشطة الجمعية/ المؤسسة الأهلية بالإضافة إلى مصروفات وإيرادات نشاط التمويل بالإجمالي أو بالتفصيل.	موافاة الهيئة بميزانيات وحسابات ختامية وسجلات منفصلة لنشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لقواعد ومعايير الممارسة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

الأسئلة الشائعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية والإجابة عليها

يتم تعيين مراقب حسابات الجمعية/المؤسسة الأهلية لمرجعة نشاط التمويل متناهي الصغر على أن يكون من المسجلين لدي الهيئة العامة للرقابة المالية في سجل قيد مراقبي الحسابات الذين يجوز لهم القيام بمهام مراجعة الحسابات للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يتفق مع تصنيفات الجمعية (أ)، (ب)، أو (ج).	للجمعية /المؤسسة الأهلية تعيين مراقباً للحسابات لإعداد الميزانية والحسابات الختامية.	مراقب الحسابات	٥
تختص الهيئة بفحص الشكاوى ويتم تحريك الدعاوي الجنائية بناءً على طلب كتابي من رئيس الهيئة.	إبلاغ الهيئة بأية شكاوى تخص نشاط التمويل متناهي الصغر.	الشكاوى وتحريك الدعاوي	٦
الإبلاغ عن الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي حصلت أو ألغت ترخيص	إبلاغ الهيئة العامة للرقابة المالية عن الجمعيات التي تزاوّل النشاط بدون ترخيص مزاوله النشاط.	تبادل المعلومات	٧
ليست من اختصاص الهيئة حل الجمعيات/المؤسسات الأهلية أو عزل مجالس إدارتها/أمنائها.	تختص الوزارة بحل الجمعيات/المؤسسات الأهلية أو عزل مجالس إدارتها/أمنائها.	حل الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو عزل مجالسها	٨

٦. هل يجوز للجمعيات المساهمة أو تأسيس شركات لمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر؟

الأسئلة الشائعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية والإجابة عليها

الإجابة: نعم يمكنها طبقاً لمواد القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ وما ورد بالمادة رقم (٣) والتي نصت على جواز الجمعيات والمؤسسات الأهلية تأسيس أو المساهمة في رؤوس الأموال شركات التمويل متناهي الصغر.

٧. عند قيام جمعية ما بالمساهمة أو تأسيس شركة لمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر، ماهي الجهة التي سوف تخضع الشركة لإشرافها؟

الإجابة: كافة الجهات المالية غير المصرفية التي تعمل في مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر سواء كانت شركات أو جمعيات أو مؤسسات أهلية تخضع لرقابة وإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية.

٨. ما هو دور الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر في مساعدة الجمعيات للاشتراك في خدمة الاستعلام الائتماني؟

الإجابة: التنسيق بين الجمعيات وشركة الاستعلام الائتماني وتوفير نماذج العقود للاشتراك في توفير خدمة الاستعلام الائتماني للجمعيات والمؤسسات الأهلية عن العملاء قبل منح تمويل مبلغ ١٥٠٠ جم فأكثر.

٩. هل القانون الحالي عبء على الجمعيات أم هو ضامن وحامي للجمعيات والعميل؟

الإجابة: الهدف من القانون هو تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر وخلق بيئة عمل داعمة للجمعيات والمؤسسات والشركات الممارسة للنشاط في بناء هيكلها المؤسسية والتنظيمية والإدارية ورفع كفاءتها التشغيلية وزيادة معدلات الثقة فيها وخفض معدلات المخاطر مما يزيد فرص ومصادر التمويل المتاحة الأمر الذي يؤدي إلي زيادة معدلات الانتشار والتوسع في دعم المجتمع اقتصاديا وخلق فرص عمل جديدة وزيادة الدخل.

١٠. ماهي المدة القانونية التي يجب أن تحتفظ الجمعيات بملفات العملاء بها؟

الإجابة: وفقاً لماء جاء بالمادة ٣٣ من قواعد ومعايير ممارسة النشاط يجب على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بأخر تمويل مقدم للعميل لمدة عام من تاريخ انتهاء التعامل، وفي حالة وجود نزاع بشأن التمويل الممنوح للعميل يتم الاحتفاظ بالمستندات المرتبطة به لحين انتهاء النزاع.

١١. ما هو دور الهيئة العامة للرقابة المالية في حالة قيام جمعية أو مؤسسة أهلية بوقف أو تصفية نشاط التمويل متناهي الصغر.

الإجابة: لا بد من إخطار وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر بالهيئة والحصول على موافقتها قبل البدء في اتخاذ إجراءات وقف أو تصفية النشاط.

ثانياً: أسئلة متعلقة بالتقارير الرقابية والدورية والقوائم المالية

١٢. ما الفرق بين عملاء مستمرون وعملاء جدد؟

الإجابة: العملاء المستمرون هم العملاء الذين لهم أرصدة في قائمة نهاية الفترة المعد عنها التقرير وتم صرف التمويل لهم خلال فترة سابقة للفترة المعد عنها التقرير. في حين أن العملاء الجدد هم الذين لهم أرصدة في قائمة نهاية الفترة المعد عنها التقرير وتم صرف التمويل لهم خلال نفس الفترة المعد عنها التقرير.

١٣. ما هو الفرق بين الأرصدة المستحقة والأرصدة المرحلة والأرصدة المعاد جدولتها؟

الإجابة: الأرصدة المستحقة يقصد بها المتأخرات وهي تمثل قيمة الأقساط (الدفعات) غير المسددة من العميل أثناء فترة التمويل.

الأرصدة المرحلة هي أرصدة التمويل للعملاء المرحل لهم أقساط (من قسط وبعده أقصى ثلاثة أقساط). الأرصدة المعاد جدولتها هي قيمة أرصدة التمويل للعملاء المرحل لهم أكثر من ثلاثة أقساط.

١٤. ما هو الفرق بين أرصدة التمويل بالأعباء وأرصدة التمويل بدون أعباء؟

الإجابة: أرصدة التمويل بالأعباء هي رصيد محفظة التمويل مضافاً إليه أعباء التمويل (الفوائد). أرصدة التمويل بدون أعباء هي رصيد محفظة التمويل بدون أعباء التمويل (بدون فوائد).

١٥. ماذا يقصد بمصطلح المنتج التمويلي الوارد بالتقرير الشهري؟

الأسئلة الشائعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية والإجابة عليها

الإجابة: يقصد به نوع المنتج للعميل (تمويل – تأجير تمويلي متناهي الصغرالخ) وحاليا التمويل هو المنتج الوحيد المرخص للجمعيات والمؤسسات الأهلية التعامل به وفقاً لقواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

١٦. ما المقصود بمتوسط أجل محفظة التمويل باليوم؟

الإجابة: متوسط أجل محفظة التمويل باليوم – يقصد به مجموع عدد الأيام المتبقية لكل عقد تمويل فردي/جماعي قائم بالمحفظة مقسوماً على عدد العقود الفردية أو الجماعية القائمة لمحفظة التمويل.
مثال عملي: للجمعية كل محفظة توظيفها تتكون من عدد ٣ قروض، القرض الأول متبقي له ١٠٠ يوم (الفترة من تاريخ إعداد البيان حتى نهاية فترة مدة التمويل)، والقرض الثاني ٥٠ يوم، والقرض الثالث مستحق ولم يسدد (منتهى أجل سداده) وبالتالي متبقي له صفر يوم.

إذن: عند حساب متوسط أجل محفظة التمويل الفردي أو الجماعي باليوم بالجمعية يكون على النحو التالي:

$$(١٠٠ + ٥٠ + ٠) \div ٣ = ٥٠$$

وعادة يتم حساب هذا المعدل ألياً بالجمعيات والمؤسسات التي لديها نظام آلي من خلال برنامج متابعة القروض.

١٧. كيف يتم حساب معدل تكلفة الجنيه تمويل على المحفظة؟

الإجابة: يشير هذا المعدل إلي بيان حجم التكاليف (المصروفات) التي تتحملها الجمعية أو المؤسسات الأهلية لكل جنيه تستخدمه في نشاط التمويل متناهي الصغر.

ويتم حساب هذا المعدل على النحو التالي: -

جمع كل المصروفات المرتبطة ارتباطاً مباشراً بنشاط التمويل متناهي الصغر من مرتبات وأجور وغيرها من المصروفات الأخرى المباشرة المتعلقة بالنشاط مقسومة على متوسط رصيد محفظة التوظيف (أصل بدون أعباء)

ويحسب متوسط رصيد محفظة التوظيف على النحو التالي: -

(رصيد محفظة التوظيف بداية الفترة المعدل عنها التقرير + رصيد متوسط محفظة التوظيف نهاية الفترة المعدل عنها التقرير) ÷ ٢

١٨. ما هو الفرق بين معدل السيولة ومعدل السيولة السريعة؟

الإجابة: يشير مؤشر السيولة إلى قياس مدي قدرة الجمعية أو المؤسسة الأهلية على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل (التي تستحق آجالها خلال فترة أقل من عام) من النقدية المتاحة لديها والأصول التي من السهل تحويلها إلى نقدية خلال فترة أقل من عام.

ويحسب هذا المؤشر من خلال المعدلات التالية: -

معدل السيولة السريعة = (مجموع الأرصدة النقدية بالخرزينة والبنوك وأذون الخزانة وغيرها من الأصول عالية السيولة وسهلة التحول إلى نقدية) ÷ (الالتزامات قصيرة الأجل والتي تستحق آجلها خلال فترة أقل من عام).
معدل السيولة = (مجموع الأرصدة النقدية بالخرزينة وأذون الخزانة وغيرها من الأصول عالية السيولة + تحصيلات المحفظة المتوقعة في أقل من عام) ÷ (الالتزامات قصيرة الأجل والتي تستحق آجالها في أقل من عام).

١٩. هل يوجد غرامات أو جزاءات في حالة عدم تقديم التقرير في الموعد المحدد له؟

الإجابة: نعم وتندرج تلك الجزاءات من التحذير والتنبيه والغرامات حتى تصل إلى إيقاف النشاط وإلغاء ترخيص مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر.

٢٠. هل على الجمعية الالتزام بالنماذج الخاصة بالتقارير الرقابية (المرسلة من الهيئة) أم استخدام النماذج الخاصة بها؟

الإجابة: عليها الالتزام بالنماذج المبلغة من الوحدة والمرفقة بقواعد ومعايير مزاولة النشاط الصادر عن مجلس إدارة الهيئة.

٢١. كيف يتم معالجة التمويل العيني في التقارير الرقابية؟

الإجابة: لا يدخل هذا النوع من التمويل ضمن التقارير الرقابية الخاصة بنشاط التمويل متناهي الصغر، وتنحصر التقارير الرقابية فقط على التمويل متناهي الصغر والذي تم تعريفه وفقاً لما ورد بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بكل تمويل لأغراض اقتصادية (تجارية - خدمية - إنتاجية - زراعية) لا تتعدى قيمته ١٠٠ ألف جنيه.

٢٢. هل قروض الأسكان والصحة ومحو الأمية والأسر المنتجة وأسر الأطفال تخضع لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية؟ وهل مطلوب تقرير عنها؟

الإجابة: تثل الأنشطة لا تخضع لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية، والتقارير المطلوبة في مجال التمويل متناهي الصغر تتضمن فقط فيما ورد تعريفه بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤.

٢٣. هل يتم إعداد قوائم مالية مستقلة لنشاط التمويل متناهي الصغر سنوية وربع سنوية (الربع سنوية فقط في حالة الجمعيات من الفئة (أ) و (ب)) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبمراعاة ما نصت عليه المادة (١٢) بشأن القوائم المالية الدورية والسنوية وتقرير مراقب الحسابات.

٢٤. متي يتم تقديم التقارير الرقابية الشهرية والربع سنوية والسنوية؟

الإجابة: التقارير الرقابية الشهرية تقدم للوحدة بحد أقصى أسبوعين من نهاية كل شهر ميلادي. القوائم المالية الربع سنوية تقدم للوحدة بحد أقصى ستة أسابيع من نهاية كل ربع سنة مالية. التقارير الرقابية السنوية تقدم بحد أقصى شهرين من نهاية كل سنة مالية.

هل يجوز توجيه الفائض من نشاط التمويل متناهي الصغر إلى الأنشطة الأخرى؟
الإجابة يرجع في ذلك للنظام الأساسي لكل جمعية أو مؤسسة أهلية.

٢٥. متي يتم إعداد القوائم المالية؟

الإجابة: تلتزم كل جمعية أو مؤسسة أهلية بإعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية لنشاط التمويل متناهي الصغر من واقع السجلات المستقلة بنشاط التمويل متناهي الصغر والممسوكة لديها متضمنه كافة الأصول

والالتزامات (الخصوم) والمصروفات والإيرادات وترفق بهذه القوائم تقرير مراقب الحسابات (المقيد بسجل قيد مراقبي الحسابات بالهيئة) واعتمادها من الجمعية العامة خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

وفيما عدا الجمعيات والمؤسسات الأهلية من الفئة (ج)) حجم محفظة التمويل أقل من ١٠ مليون جنيه) يلتزم الجميع بإعداد قوائم مالية ربع سنوية لنشاط التمويل متناهي الصغر مرفقاً بها تقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات (المقيد بسجل قيد مراقبي الحسابات بالهيئة) وإخطار الوحدة بها خلال ٤٥ يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء فترة الربع سنوية.

٢٦. كيف يتم حساب قيمة المخصصات؟

الإجابة: المخصصات هي أرصدة دفترية تقوم كل جمعية أو مؤسسة أهلية بحسابها وتكوينها بنسب محددة علي أصل أرصدة العملاء القائمة وليس على قيمة دفعاتهم المتأخرة أو المرحلة للتحوط ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها نتيجة تأخرهم في السداد. ويتم ذلك وفقاً للسياسة التي تضعها كل جمعية أو مؤسسة وبما لا يقل عن النسب الواردة تفصيلاً (قرين كل فئة وفقاً لمدد التأخر في السداد) بالمادة ٣٦ من قواعد ومعايير ممارسة النشاط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤ وذلك على النحو التالي:

النسبة المئوية لمخصص %	أرصدة العملاء وفقاً للتأخر في السدادة
٢٪	١. أرصدة عملاء منتظمة في السداد في المواعيد المقررة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع
١٠٪	٢. تأخير السداد أكثر من أسبوع وحتى ٣٠ يوم
٢٥٪	٣. تأخير السداد أكثر من ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم
٥٠٪	٤. تأخير السداد أكثر من ٦٠ يوم وحتى ٩٠ يوم
٧٠٪	٥. تأخير السداد أكثر من ٩٠ يوم وحتى ١٢٠ يوم
١٠٠٪	٦. تأخير السداد أكثر من ١٢٠ يوم

الأسئلة الشائعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية والإجابة عليها

١٠٪	٧. أرصدة عملاء لها أقساط مرحلة (بما لا يزيد عن ٣ أقساط)
٥٠٪	٨. أرصدة معاد جدولتها

وذلك باستثناء حالات وفاة العميل فيؤخذ مخصص بكامل الرصيد المدين له مخصوماً منه قيمة التأمين المستحق لصالح الجمعية أو المؤسسة إن وجد.

٢٧. هل يجب قيد مراقبي حسابات الجمعية والمؤسسات الأهلية التي تزاوّل نشاط التمويل متناهي الصغر؟ وهل هناك سجلات مخصصة لذلك بالهيئة؟

الإجابة: نعم يوجد سجل لقيد مراقبي حسابات الجمعية أو المؤسسات الهيئة الممارسة والمرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر، وعلي كل جمعية أو مؤسسة أهلية حث مراقبي حساباتها لسرعة القيد في سجل قيد مراقبي الحسابات بالهيئة حيث لايجوز للجمعيات تقديم قوائم الية تم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات من غير المقيدين في هذا السجل المذكور بالهيئة ووفقاً للفئة التي تقع فيها كل جمعية أو مؤسسة أهلية فئة (أ)، فئة (ب)، فئة (ج).

٢٨. هل يوجد دورات تدريبية لمراقبي الحسابات في مجال إعداد القوائم المالية للجمعيات المزاولة لنشاط التمويل متناهي الصغر؟

الإجابة: عقدت الهيئة عدد من الدورات التدريبية لمراقبي الحسابات بمحافظة القاهرة وأسيوط وكفر الشيخ والأقصر لاستفادة أكبر عدد من المراقبين من تثل الدورات على المحافظات المختلفة.

٢٩. هل يجوز للجمعية أو المؤسسة الأهلية تلقي إيداعات من الأفراد في صورة قروض أو ودائع؟

الإجابة: لايجوز للجمعية أن تتلقي إيداعات من الأفراد في صورة قروض أو ودائع .

٣٠. هل يحظر علي مراقب الحسابات أن يكون ضمن المؤسسين للجمعية،

الإجابة: نعم يحظر علي مراقب الحسابات أن يكون ضمن المؤسسين للجمعية، ولكن ليجوز له أن يكون وكيلاً للمؤسسين، والجدير بالذكر أيضاً أنه ليجوز لمراقب الحسابات أن يكون عضواً في الجمعية إذا عُيِّنَ مراقباً لحساباتها.

٣١. هل للجمعية أو المؤسسة الأهلية أن تكتفي بالجهاز المركزي للمحاسبات فقط كمراقب لحساباتها؟

الإجابة: لا يجوز للجمعية أو المؤسسة أن تكتفي فقط بالجهاز المركزي كمراقب لحساباتها، ولكن لابد من مراقب حسابات مستقل للجمعية.

٣٢. ما هو موقف الجمعيات والمؤسسات الأهلية من فرض الضرائب كما هو بالنسبة لشركات التمويل متناهي

الصغر؟

الإجابة: طبيعة الجمعيات والمؤسسات أنها معفاة من الضرائب التي تفرض علي شركات التمويل متناهي الصغر.

٣٣. هل الجمعيات الوسيطة التي تقدم تمويلاً للجمعيات تخضع لقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ المنظم لنشاط التمويل

متناهي الصغر؟

الإجابة: لا تخضع الجمعيات الوسيطة التي تقدم تمويلاً للجمعيات لقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ المنظم لنشاط التمويل متناهي الصغر.

٣٤. هل يتم إعداد القوائم المالية الخاصة بنشاط التمويل متناهي الصغر على الأساس النقدي أم الاستحقاق؟

الإجابة: لابد من اتباع نظام الاستحقاق في إعداد القوائم المالية الخاصة بنشاط التمويل متناهي الصغر.

٣٥. هل يتم إعداد قوائم مالية لنشاط التمويل متناهي الصغر منفصلة عن ميزانية الجمعية؟

الإجابة: نعم يتم فصل نشاط التمويل متناهي الصغر في حسابات وسجلات مستقلة وإعداد القوائم المالية لنشاط التمويل متناهي الصغر وعرضها بصورة مستقلة ومراجعتها من خلال مراقب حسابات من خلال مراقب حسابات من ضمن المسجلين بسجلات الهيئة اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٦.

ثالثاً: أسئلة متعلقة بالاستعلام الائتماني

٣٦. ما المقصود بالاستعلام الائتماني؟

الإجابة: بخلاف الاستعلام الذي تقوم به كل الجمعية أو مؤسسة أهلية على عملائها الراغبين في الحصول على تمويل بالشكل الذي يتناسب مع قيمة وطبيعة التمويل المقدم منها، وهناك نوع آخر من الاستعلام يطلق عليه "الاستعلام الائتماني" ملزم لكل الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تمنح قروض تزيد قيمتها عن ١٥٠٠ جم للقرض الواحد، وهذا الاستعلام الائتماني يتم عن طريق الإنترنت من خلال اشتراك الجمعية أو المؤسسة في خدمة الاستعلام الائتماني مع الجهات المرخص لها بذلك من البنك المركزي. تقرير الاستعلام الائتماني يوضح موقف العميل والتزاماته تجاه أي جهة تمويلية أخرى حاصل منها على تمويل (إن وجد) ويحفظ هذا التقرير بملف العميل. ويمكن للحصول على طلب خدمة الاستعلام الائتماني من خلال الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر (عنوان الاتحاد: ٢٢ شارع مصدق الدقي، محافظة الجيزة، أرقام التليفون: ٠٢٣٣٣٦٣٣٢٩/٠١١١١٩٢٢٣٩٧، اسم مدير الاتحاد: الأستاذ/ حسن إبراهيم).

وتنص المادة ٢٢ من القواعد والمعايير التي أوضحت تفصيلاً طبيعة الاستعلام الائتماني وإجراءاته التنفيذية.

٣٧. الاستعلام الائتماني هل عبء على الجمعيات؟

الإجابة: الاستعلام الائتماني هو أداة مساعدة للجمعيات لخفض المخاطر ونسب التأخر في السداد أو تعثر العملاء في السداد. فهناك احتمالات أن يكون على العميل التزامات لصالح جمعيات أخرى ولم يفصح عنها عند طلب التمويل. وبالتالي عن تقديم تمويل إضافي للعملي تزداد أعبائه بشكل قد لا يستطيع عنده العميل سداد أقساط

الأسئلة الشائعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية والإجابة عليها

القروض الحاصل عليها من الجمعيات المختلفة. وبالتالي تزداد مخاطر عدم السداد وترتفع نسبة المتأخرات مما يؤثر على استمرارية الجمعيات في مزاوله نشاطها.

٣٨. كيفية الأشتراك في الاستعلام الائتماني؟

الإجابة: يتم هذا الإجراء حالياً بالتواصل والتنسيق بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر (عنوان الاتحاد: ٢٢ شارع مصدق الدقي، الدور التاسع، الدقي، محافظة الجيزة، أرقام التليفون: ٠٢٣٣٣٦٣٣٢٩/٠١١١١٩٢٢٣٩٧/، المدير العام المسئول الأستاذ/ حسن إبراهيم)

٣٩. هل يوجد بديل للاستعلام الائتماني؟

الإجابة: الاستعلام الائتماني هو إجراء أساسي ضمن الإجراءات الملزمة للجمعيات والمؤسسات الأهلية الممارسة لنشاط التمويل متناهي الصغر والتي تقوم بمنح تمويل بمبلغ ١٥٠٠ جم فأكثر وفقاً لما ورد بقواعد ومعايير الممارسة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥.

رابعاً: أسئلة متعلقة بالتظلمات والعقوبات الجزاءات على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخالفة والغير ملتزمة بالقانون وقواعد ومعايير الممارسة

٤٠. ما هو دور لجنة التظلمات؟

الإجابة: تتقدم الجهة المتظلمة (الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر) إلي لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ والتي تم تشكيلها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٤ لسنة ٢٠١٥ برئاسة وعضوية مستشاري مجلس الدولة وممثل عن الهيئة بالتظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون المشار إليه، وذلك في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به، ويقدم التظلم إلي الإدارة المختصة بتلقي التظلمات بالهيئة ويجب أن يشمل علي البيانات والمستندات التالية:

الأسئلة الشائعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية والإجابة عليها

١. اسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه.
٢. تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به.
٣. موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها، ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له.
٤. ما يفيد بسداد رسوم نظر التظلم لخزينة الهيئة (١٠٠٠٠ جم).
٥. ما يحدده رئيس الهيئة من مستندات أخرى

٤١. هل الإجراءات القانونية أو الجزاءات توقع على الموظف أم على الجمعية في حالة وجود مخالفات داخل

الجمعية؟

الإجابة: وفقاً لما ورد بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بالمادة ٢٢، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة أو الجمعية أو المؤسسة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له متى ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته وتكون الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية مسئولة بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين بها وباسمها ولصالحها.